وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميراث بالفرض والتعصيب
في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر 02-
تخصص : أحوال شخصية

من إعداد:
-قاسم عاشوراء

إشراف الأستاذة:
بشير حفيظة

لجنة المناقشة:

الدكتور : فشار عطاء الله.....رئيسا .
الأستاذ : .....بشير حفيظة.....مقررا .
الأستاذ : .جمال عبد الكريم.....مناقشا .

السنة الجامعية: 2014 / 2015 م
1435 / 1436 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ ﴾

النمل الآية 19

﴿ قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا ﴾

صدق الله العظيم

الإسراء الآية 88

إهداء

إلى وطني ...

شكر و تقدير

إلى أحق الناس بصحبتي والدي الكريمين حفظهما الله ورعاهما بعنايته

الشكر إلى الأستاذة المشرفة بشير حفيظة جزاها الله كل خير

والى اللجنة المشرفة وأشكر أستاذة اللغة العربية قاسم ربيعة

المدرسة القرآنية " الإخلاص " والقائمين عليها

إلى كل من أحبني غاية لا وسيلة من الأهل و الأحباب و الأصحاب

إلى كل الأهل و الأحباب من قريب أو بعيد

والى كل من وجدناه عونا لنا وقت الحاجة و الضيق

وأخيرا اشكر كل من علمني حرفا خلال مشواري

الدراسي من الابتدائي إلى الجامعي وآخر قولي الحمد لله رب العالمين.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه ، والصلاة والسلام على خير الورى وعلى صحبه أجمعين.

صار من مقاييس تقدم الدول ورقيها اليوم هو مقدار ما تراعي حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذه الوثيقة لم يمض على إعلانها سوى نصف قرن، في حين أقر الدين الإسلامي ما هو أوسع وأشمل من هذه الوثيقة ليقرر جميع الحقوق، ابتداء من حياة الإنسان إلى غاية وفاته، ومن بين هذه الحقوق الحق في الزواج، الحق في الميراث فكان هذا الأخير محورها و تراثا فقهيا اهتم به أعلام الفقهاء ، كم أنه قد عرف قديما وحديثا، فكان لكل أمة نظام ميراث خاص بها، إلى أن جاء الإسلام ونظم هذا العلم وضبط أحكامه في محكم آياته، فكان يهدف إلى تزكية النفوس، والقرآن الكريم تحدى الناس، وعرض قدسيته عليهم ليتدبروها ، وكان القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدر المواريث، وحث على تعلمه وتعليمه للناس، لقوله صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينزع من أمتي" ولخطورة هذا العلم وحساسيته فإن الله بين نصيب كل وراث جملة وتفصيلا، إذ لم يجعل مجالا للشك أو الاجتهاد، كما أنه اعترف بميراث المرأة على عكس ما نادى به بعض المستشرقين بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، كما أنه لم يفرق بين كبير وصغير ، وبذلك فقد أقامت الشريعة الإسلامية معالم الحق على أعدل نظام فأنصفت المحرومين و منحتهم نصيب من الميراث دون عضاضة فكان علم الفرائض قانون الحقوق.

– أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

رغبتي الذاتية في اختيار علم المواريث ودراسته وفهمه ومعرفته.

جهل كثير من الطلبة لهذا العلم وتخوفهم منه.

أسباب موضوعية:

تقسيم الكثير من الناس التركة على أهوائهم دون معرفة نصيب كل وارث.

بيان مدى خطورة هذا العلم، وردع كل من يتلاعب به.

– أهمية الموضوع:

الهدف من دراسة موضوع الميراث وتخصيص الفرض والتعصيب، يرجع ذلك إلى الصعوبة التي يجدها الطلبة في الابتعاد عنه، وذلك من خلال المساهمة في الكشف عن أسرار هذا العلم من خلال الدراسات السابقة وبيان مدى أهمية تعلم علم المواريث، وبيان تطوره وردع الكثير الذين يقسمون الميراث على أموائهم .

– أهداف الموضوع :

الهدف من دراسة للموضوع هو بيان مدى تعلم على الفرائض و معرفة الورثة و نصيب كل وارث وتبيط علم المواريث بأسهل وسيلة.

– المنهج المتبع:

المنهج الإستقرائي ، وذلك من خلال استقراء الأحكام الإرثية.

المنهج المقارن: وذلك من خلال المقارنة ببعض المذاهب.

– الدراسات السابقة:

لقد تطرق لعلم المواريث من قبل مؤرخين وفقهاء قديما وحديثا، سواء في مجمل أحكامه أو بأسلوب خاص، لكن في موضوعنا هذا تطرقت لدراسة علم المواريث تخصصت (الفرض، والتعصيب) وعلاقة الفرض بالتعصيب.

الإشكالية:

ما هو الميراث بالفرض و التعصيب في التشريع الإسلامي؟

وكيف عالجه قانون الأسرة الجزائري؟

وفي هذه الإشكالية تتفرع عدة تساؤلات فرعية هي:

من هم أصحاب الفروض؟ وكيف يتم توزيع الأنصبة على الورثة بالفرض والتعصيب؟

صعوبات البحث:

عامل الوقت.

صعوبة موضوع علم الميراث.

عدم وجود الدعم وصعوبة الحصول على الكتب.

خطة الدراسة:

الفصل الأول: الميراث بالفرائض.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي لعلم المواريث.

المبحث الثاني: الميراث بالفرض.

الفصل الثاني: الإرث التعصيب.

المبحث الأول: مفهوم الإرث بالتعصيب.

المبحث الثاني: أقسام بالتعصيب.

خاتمة.

الفصل الاول

الميراث بالفرض

توطئة:

لم يقترن ظهور نظام الميراث في الإسلام لأنه ظهر عند أمم سابقة، إلا أن طريقة توريثهم اختلفت من نظام إلى آخر ومن ديانة إلى أخرى، فمثلا لا ميراث للزوجة من تركة زوجها عند اليهود حتى لا تخرج التركة عند ميراث الأسرة، أما الزوج فإنه يرث زوجته بل هو الوارث الشرعي لا يشارك أحد من أولاده ولا أقاربه... أما عند الرومان فكان الرجل هو عماد الأسرة، فكانت له حقوق مطلقة سواء بالنسبة للأشخاص أو الأموال جميعا، فكان هو المالك لكل الثروة كما له الحق حرمان أولاده من الميراث وجعل تركته وصية لمن يريد.

أما الميراث في الجاهلية عند العرب فكان قائما على الظلم والجور ، فلا ترث المرأة ولا الصغير لعد قدرتهم على حمل السلاح ، كما جعلوا أسباب الإرث عندهم القرابة، الولاء، التبني.

لما جاء الإسلام أبطل ظلم وجور الجاهلية وحفظ الحقوق، وتكفل بحمايتها، وأبطل الميراث بالتبني والحلف والهجرة والمؤاخاة لذلك يجدر بنا في البداية دراسة علم المواريث ، وذلك من خلال إيضاح العديد من المصطلحات التي تخدم موضوع البحث منها: المواريث، الموانع، الأركان... إلخ. وإعطاء لمحة بسيطة عن كل من المواريث وبيان مصادره وأركانه وشروطه، وإبراز الموقف الفقهي، وبيان مفهوم الفقه الإسلامي عامة، وموقف المشرع الجزائري خاصة وبيان أصحاب الفروض وإعطاء أمثلة تطبيقية.

المبحث الأول: مفهوم المواريث.

المبحث الثاني: مفهوم الإرث بالفرض.

المبحث الأول: مفهوم المواريث

المطلب الأول: تعريف المواريث

الفرع الأول: لغة واصطلاحا

أولا :المواريث لغة

قال أبي الأعرابي: الوارث، الإرث والإراث والتراث واحد، والورث والميراث في المال، الإرث في الحسب، وقال الجوهري الميراث أصله "موارث" انقلبت الواء يا لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو "الوارث" وقال أبو عبيد "الإرث أصله من الميراث إنما ورت فقلبت الواو ألفمكسورة لكسرة الواو "إرث" ويطلق الميراث على معنى المصدر ومعنى اسم المفعول.

أ-معنى المصدر: يقال ورث إرثا، ووراثة وله معنيين:

البقاء: ومنه اسم لله تعالى: "الوارث" وفي الحديث عند دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني »، قال ابن شميل أي أبقيهما معي صحيحين سليمين حتى الموت.

الإنتقال: انتقالا ماديا ومعنويا كانتقال العلم والأدب، ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: « العلماء ورثة الأنبياء ».

معنى اسم مفعول: أي الموروث، وهو مرادف الإرث والتراث، وهو ما يتركه الميت ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: « اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم ». أي أصل دينه وبقية منه.

لقد تعددت الإطلاقات اللفظية، الإرث، الميراث، موارث، التوارث، التراث، الورث، الموروث، وهو علم المواريث، ويقال علم الفرائض أيضا.[1]

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة الإرث (57/1)، مادة الإرث: (4808/6-4809).

ثانيا: اصطلاحا

ويدخل في علم الفرائض الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب...

فأصبح علم الفرائض يشمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث ونصيب الوارث.[1]

مبادئ علم المواريث عشر وهي:

موضوعة: هو كيفية تقسيم التركة وبيان مستحقيها.

استمداده: فهو من الكتاب والسنة والإجماع.

فضله: عظيم وقيل أنه نصف العلم.

واضعه: هو الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

فائدته: أن يحصل لمتعلمه ملكة يكون له بها القدرة على قسمة التركة.

غايته: إعطاء كل ذي حق حقه.

مسائله: قضاياه وفروعه المستخرجة من القواعد.

حسابه: المراد به تأصيل المسائل التصحيح وما يتبع ذلك.

الفرع الثاني: مصادر علم المواريث

أولا : القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

1 – القرآن الكريم

الآيات المتعلقة بالمواريث في القرآن الكريم نوعان: نوع مجمل ونوع مفصل.

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، 2005م، ص 7697/10 وما يليها.

لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ ۚ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا ﴾[3]. وقوله تعالى :﴿ * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 7.

[2] سورة الأنفال، الآية 75.

[3] سورة الأحزاب، الآية 6.

[4] سورة النساء، الآية 12.

* تفسير: في أسباب نزول هذه الآية روايات عديدة أشهرها: عن جابر قال: دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر في بني سلمة فوجدني صلى الله عليه وسلم لا أعقل شيئا، فدعى بماء فتوضأ منه ثم رش عليه فأفقت فقلت: ما تأمرني أن أصنع في مالي يارسول الله؟ فنزلت: "يوصيكم الله في أولادكم..."، وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، إن عمهما أخذ مالهما.. فقال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسبب الآية الأخيرة من هذه السورة –الكلالة–فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات، والحديث الثاني أشبه بنزول هذه الآية، أنظر: ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م، ص (1/447، 448).

الكلالة: يشتق من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس ، والمراد هنا من يرثه حواشيه لا أصوله ولا فروعه "وله أخ أو أخت" أي من أم كما هو في قراءة بعض السلف والإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجوه أولها أنهم يرثون مع من أدلو به وهي الأم والثاني أن ذكورهم وإناثهم في الميراث سواء، والثالث لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة، نفسه، ص (1/450).

وقوله تعالى: ﴿ * يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [1].

2 – السنة النبوية الشريفة

لقد بينت السنة نصيب بعض الورثة وذلك من خلال وضع أحكام القرآن موضع تطبيق "واتضح ذلك من خلال الرجوع لنظام الإرث القرآني، تحديد الوصية بالثلث، كذلك منعت الإ يصاء للوارثين، توزيع التركة، إعطاء أصحاب الفروض ثم الوارثين بالتعصيب"[2].

بيان ميراث الجدتين: عن أبي قبيصة بن ذويب قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله عن ميراثها ،مالك في كتاب الله شئ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ..."[3].

بيان ميراث الأخت مع البنت وبنت الابن: عن هزيل بن شرحبيل قال: قال سئل أبو موسى** عن بنت وابنة ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال

---

* تفسير: عن البراء قال: آخر سورة نزلت يراءة وآخر آية نزلت يستفتونك، وقوله تعالى: "ليس له ولد"، تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الوالد وهو رواية عن عمر بن الخطاب، لكن الذي يرجع إليه من قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد ولا والد له. وعن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلالة؟ فأنزل الله "يستفتونك"، أنظر نفسه، (1/581)، وما يليها

[1] سورة النساء، الآية 176.

[2] محمد أحمد سراج: مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، مصر،..... للنشر والطباعة، ط/1995، ص 78.

[3] مالك: الموطأ، أعتنى به: محمود بن جميل، الجزائر، دار الإمام مالك، ط2/1433هـ/2012م، كتاب الفرائض، ح/1075، ص 298.

** أبو موسى: هو عبد الله بن قبس بن سليم بن نضار ، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان صواما قواما، جمع المال والعمل، وله في الصحيحين 49 حديثا، وكان فقيها ، توفي 44هـ. أنظر: الذهبي شمس الدين محمد، تهذيب سير أعلام النبلاء، هذبه: أحمد فايز الحمصي، تج/ شعيب الأرنؤوط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 10/1416هـ، 1991م، ص 1.

لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم [*]للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت.[1]

في موانع الميراث: عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يرث الكافر المسلم ولا يرث المسلم الكافر"[2]. عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «ليس لقاتل ميراث »[3].

في الإرث بالتعصيب: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر.[4]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ »[5].

ثانيا: الاجتهاد والقياس

1 – الاجتهاد: لقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم بعلم الفرائض واهتموا به، وتشاوروا في مسائل كثيرة، كما اختلفوا في مسائل عدة، ويوجد نوعان من الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي (الإجماع).

---

[*] أبو مسعود: هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ، شهد بدرا، وله في الصحيحين 64 حديثا، مات سنة 32 هـ بالمدينة. أنظر: نفسه، ص 245.

[1] البخاري: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ح/6736، ص 1286.

[2] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ح/1614، ص 958.

[3] البيهقي: السنن الكبرى، تح/ عبدالله بن عبد المحسن، القاهرة، مصر، مركز البحوث والدراسات، ط/ 1432هـ، 2011م، كتاب الفرائض، ح/12371، ص 454/12.

[4] مسلم: صحيح مسلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، الرياض، السعودية، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م، كتاب الفرائض، ح/ 1615، ص 658.

[5] صحيح مسلم: شرح النووري (60/11)

أ-الاجتهاد الجماعي (الإجماع): ومن أهم المسائل التي أجمع عليها الفقهاء هي:[1]

إنزال ابن الابن منزلة الابن وكذلك بنت الابن منزلة البنت.

حجب الأب للإخوة من أية جهة كانوا وحجب الأم للجدة.

حجب الإخوة الأشقاء للإخوة لأب.

توريث الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المشتركة.

إقرار أفضلية الأب على الأم في العمرين.

ب-الاجتهاد الفردي: قول زيد في العمر تبين: أن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين، اعتراض ابن عباس عليه بقوله أين وجدت في كتاب الله ثلث ما بقي؟ ورد بقوله أقول برأي وتقول برأيك، وقول أبي بكر وعمر ابن عباس في الجد مع الإخوة أنه *بحجبهم،وقول ابن مسعود أنه يشاركهم ولا يحجبهم، وغير هذا كثير.[2]

2 – القياس: هو بيان السنة للقرآن ، بيان تصيب البنت الواحدة في الميراث بأنه نصف، وأو جب الثلثين لأكثر من الإثنين، وأوجب القرآن الثلثين كذلك للأختين، فبينت السنة بأن للبنتين الإثنتين تصيب الثلثين.[3]

لقد تناول المشرع الجزائري أحكام المواريث: فجعل الميراث والوصية من الطرق الشرعية لاكتساب الملكية، وهذا ما جاء في المادتين 713-777 من القانون المدني، فجاء في المادة 774 بأنه تسري أحكام قانون الأحوال الشخصية على تعيين الورثة وتحديد أنصبهم في الميراث وعلى انتقال أموال التركة.[4]

ولقد تناول قانون الأسرة أحكام المواريث في الكتاب الثالث الميراث:

---

[1] العربي بلحاج: أحكام الموازنة في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2002م، ص 28.

* الحجب: هو منع الوارث من الإرث، كلا أو بعضا، لوجود من هو أولى منه بالإرث،أنظر العربي بلحاج أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق ، ص 194 .

[2] علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، ط/1417هـ، 1997م، ص 93.

[3] محمد أحمد سراج: مرجع سابق، ص 75.

[4] العربي لحاج: أحكام التركات والمواريث، ص 29.

الفصل الأول: أحكام عامة.

الفصل الثاني: أصناف الورثة.

الفصل الثالث: العصبة .

الفصل الرابع: أحوال الجد.

الفصل الخامس: الحجب.

الفصل السادس: القول، الرد والدفع.

الفصل السابع: التنزيل.

الفصل الثامن: العمل.

الفصل التاسع: المسائل الخاصة.

الفصل العاشر: قسمة التركات.

ثالثا: خصائص علم المواريث

إن الإسلام ورث المرأة وجعل لها نصيبا مفروضا، وحررها من ظلم الجاهلية، وجعل نصيبها نصف نصيب الرجل، وأبطل جميع الزعائم ضده.[1]

جعل الإسلام الميراث في دائرة الأسرة وبذلك لا يرث الولد المولود من نكاح فاسد أو باطل ولا يرث الولد بالتبني، وجعل الميراث في الزواج الصحيح والنسب والولاء[2].

لم يفرق الإسلام بين صغير وكبير في الميراث.

الإسلام قدر نصيب الوارثين بالفروض، بالربع والثمن والسدس والنصف والثلثان والثلث.

---

[1] محمد علي الصابوني: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ص 22.

[2] محمد السباعي: شرح قانون الأحوال الشخصية "أحكام المواريث"، بيروت، لبنان، دار الوراق للنشر والتوزيع، ص 1422/9هـ، 2001م، ص 22/3. وما يليها.

ليس للوارث حق في رد إرثه ولا منعه ولا حرمان أحد من الورثة.[1]

المطلب الثاني : أركان وشروط وأسباب وموانع الميراث

الفرع الأول: أركان وشروط الميراث

أولا: أركان الميراث

الركن لغة: ركن إلى الشيء يركن ركنا وركونا فيهما وركانة وركانية، أي سال إليه وسكن، وقال بعضهم: ركن يركن بفتح الكاف في الماضي والآتي.[2]

أما اصطلاحا: ما يكون به قوام الشيء ووجوده، بحيث يعد جزءا داخل في الماهيه.

وأركان الميراث ثلاثة هي:[3]

المورث: وهو الشخص الميت حقيقة أو حكما، حقيقة بأن فارق الحياة فعلا، وحكما كالمفقود الذي طالت غيبته، وحكم القاضي بموته.

الوارث: وهو الشخص الذي يمت للميت بصلة من أسباب الميراث مثل النسب أو الزواج أو الولاء بالعتق.

الموروث: وهو الشيء الذي يتركه الميت، من مال وعقار وغيره، ويطلق عليه عدة أسامي هي ترثا، وميراثا، وتركة، وكلها أسماء للشيء الذي يتركه الميت للورثة.[4]

والتركة هي ما يتركه الرجل من التراث المتروك.[5]

---

[1] جابر عبدالهادي سالم الشافعي ورمضان علي السيد الشرنباصي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 36.

[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة ركن، ص 305.

[3] أحمد جاد: الوجيز في الفقه للنساء، الجزائر، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، كتاب الميراث، ط/ 1428هـ، 2007، ص 313.

[4] محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 39.

[5] نفسه، مادة ترك: ص 430/1.

أما اصطلاحا: للتركة معنيان خاص وعام، فالخاص أنها تطلق على ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية بعد سداد الديون، وتنفيذ الوصايا. أما العام فتطلق على كل ما يتركه الميت من مال وحقوق مالية ما عدا ما يتعلق بشخصيته.

ثانيا: شروط الميراث

الشرط لغة: معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط، وشرائط والشرط التزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط.[1]

لاستحقاق الإرث يجب توفر مجموعة من الشروط، وسندرج هذه الشروط في ثلاث عناصر هي:

-موت المورث وقد يكون حقيقة أو حكما، وحياة الشخص الوارث قد تكون حقيقة أو حكما والعلم بجهة الإرث.[2]

أولا: موت المورث:

وهنا موت المورث يتخذ أحد الصور الثلاثة وهي كالتالي:

1-الموت الحقيقي: ويعرف بالموت الثابت بالمشادة أو البينة.

2-الموت الحكمي: يكون بحكم القاضي ويكون ذلك في حال المفقود بناءا عن أمور أوجبت أن يظن موته ولا يثبت بموته إلا بدليل.[3]

3-الموت التقديري، فصورته أن تكون امرأة حاملا، ويقع عليها اعتداء بالضرب، وينتج عن التعدي سقوط الجنين ميتا، فإنه يحكم بحياته تقديرا حتى تورث عنه غرته (مادية جنائية)[4].

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة شرط، 89.

[2] محمد أبو العلا خليفة: أحكام المواريث، دار السلام للطباعة والنشر، ط3/1428هـ، 2007، ص 16.

[3] منصور كافي: المرجع السابق، ص 36.

[4] العربي بلحاج: أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 60

الحقوق المتعلقة بالتركة:

أن يبدأ بتكفين الميت ، تجهيزه من هذه التركة، من دفن وشراء أرض والحفر.[1]

قضاء ديون الميت.

ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة، فإن لم يوجد آلات إلى الخزينة العامة.

تنفذ الوصية في حدود الثلث دون إجازة الورثة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة.[2]

ولقد تناول الفقه الإسلامي أحكام التركات في عناوين كثيرة منها الحقوق المتعلقة بالتركة، مكونات التركة، وقت تملك الورثة للتركة....

"أما المشرع الجزائري لم ينص صراحة على تعريف التركة، ومفهومها، كما في القانون المصري وغيره من القوانين العربية..."[3]

آراء الفقهاء في ميراث الجنين المنفصل ميتا بجناية على أمه.[4]

الجنين إذا انفصل حيا ورث عند الفقهاء جميعا، أما إذا انفصل حيا مغير جناية لا يرث.

أما إذا انفصل ميتا بجناية اعتداء وجوب * الغرة على الضارب ، الحنفية "في حالة انفصاله بجناية يرث ويورث لأننا لا ندري إن كان حيا أو ميتا..... ولكن جانب الحياة قد ترجح لأن الشارع أوجب في نظره هذه الجناية عليه عقوبة مالية تسمى الغرة وقلنا أنه يملك الغرة وهي لا تجب إلا في حالة الإعتداء على الحي وإن ترجح

---

[1] أحمد جاد: المرجع السابق، ص 312.

[2] محمد بلتاجي: في الميراث والوصية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط/ 1427هـ، 2007، ص 7.

[3] عطا الله فشار: أحكام الميراث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، ط/ 2005، ص 44.

[4] عبد الودود محمد السريني: الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ص 234.

* الغرة: الغيار لأنها تدفع من خيار المال وأنفسه. أنظر: منصور كافي، المرجع السابق، ص 36.

جانب الحياة اعتبرناه حيا وهو يملك الغرة وإن ملك الغرة ملك غيرها وبذلك يرث لأنه مالك والميراث خلافة في الملكية.

أما الشافعي ومالك وأحمد على أنه يورث على الجنين الغرة فقط، وهو لا يرث ولا يورث.

الليث بن سعد وربيعة بن عبد الرحمان إلا أنه لا يرث ولا يورث عنه حتى الغرة فهو لا يملكها مطلقا.

ثانيا: تحقق حياة الوارث وقت موت المورث

يجب تحقق حياة الوارث وقت موت المورث وذلك لأن الوارث بطبيعة الحال يخلف المورث بعد وفاته، وينتقل إليه الملك عن طريق الإرث، فلا بد للوارث أن يكون حيا بعد وفاة مورثه، وذلك من أجل التحقق من أهليه، إذ أن الميت ليس له الحق أن يتملك لا بالإرث ولا بغيره، مثال ذلك: لو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوانون، ولم يعلم أيهما مات قبل الآخر، وقع سقف منزل على أسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا جميعا، فإنه لا توارث بينهم ولا يرث أحدهم الآخر، وتكون تركتهم لورثتهم الأحياء، ودليل هذا عبارة الفقهاء في قولهم: "لا توارث بين الغرقى، والحرقى والهدمى، وبذلك قضت الشريعة الإسلامية الغراء".[1]

ثالثا: العلم بجهة القرابة وبجهة الإرث

لا بد من معرفة جهة الإرث وبالقرابة وبدرجة القرابة.

أن تكون الزوجية قائمة وصحيحة، فلا توارث إلا بعقد صحيح سواء كان العقد فاسدا أو باطلا وإن استمر العقد إلى الوفاة، لأن الشارع يعتبر العقد غير صحيح كأن لم يكن، أما إذا كانت الزوجية غير قائمة وتوفي أحدهما لا حقيقة ولا حكما بسبب طلاق الزوجة بائنا أو فسخ عقدها، أو مات الزوج وهي لا تزال في عدة، فلا ميراث بين الزوجين. أما إذا طلق زوجته طلاقا بائنا وهو في مرض الموت، ومات قبل أن تنقضي عدتها

[1] محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 40.

كان لها الحق في الميراث ودرجة القرابة ، فلا يكفي أن نقول أنه أخ الميت بل لا بد أن نعرف هل هو أخ شقيق أو أخ لأب.[1]

الفرع الثاني: بعض أسباب وموانع الإرث

أولا: تعريف أسباب وموانع الإرث وموقف المشرع الجزائري

لغة: السبب لغة هو الحبل "فليمدد بسبب إلى السماء" "الحج، الآية 15".

ويقال السبب بالولادة والسبب الزواج، وهو الباب والطريق.

المانع: المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ورجل ممنوع مانع ومناع أي منين ممسك "مناع للخير" . ق، الآية 25"[2].

2- اصطلاحا

السبب والمانع في الاصطلاح الشرعي: "السبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم، والمانع ما يلزم من وجوده العد، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم"[3].

السبب والمانع في الميراث: المانع هو ما نقوت به أهلية الإرث بعد قيام سببه والممنوع من الميراث لفوات الأهلية يسمى محروما، والممنوع من الإرث لوجود من هو مقدم عليه يسمى محجوبا، والفرق بينهما أن المحروم لا يؤثر على غيره من الميراث بخلاف والمحجوب فإنه يؤثر على غير السبب في الميراث هو ما يلزم من وجوده وجود الميراث ومن عدم وجوده العدم عدم وجود الميراث.[4]

---

[1] بدران أبو العينين بدران: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع، ص 85، 86.

[2] ابن منظور: لسان العرب، مادة سبب (1910/3)، مادة منع (4276/6).

[3] رابح بن غريب: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عنابة، الجزائر، دار العلوم، ط 1428هـ/2007م، ص 37.

[4] محمد قدري باشا: سلسلة تقنين أحكام الفقه الإسلامي "الأحوال الشخصية"، تح/ محمد أحمد سراج، وعلي محمد جمعة، محمد، القاهرة، مصر، دار السلام، 1427/1هـ، 2006، ص 1437/3.

3 – أسباب الإرث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أسباب الإرث أربعة هي: النسب، النكاح، الولاء، بيت المال. واختلف الفقهاء في أربعة هي: جهة الإسلام، الإسلام على يد الالتقاط والموالاة والمعاقدة.[1]

أ–النكاح:

يقصد عقد الزوجية الصحيح أو المختلف في فساده، وذلك كنكاح الشغار أو المحرم. يعتبر هذان النوعان سببا من أسباب الميراث عندنا خلاف للشافعية والأحناف والحنابلة الذين لا يعتدون إلا بالنكاح الصحيح، والنكاح الصحيح يحصل به التوارث حتى ولم يتم الوصل أو خلوة ويتم التوارث أثناء العدة في حالة الطلاق الرجعي.[2]

ب–القرابة الحقيقية: (رابطة النسب) ومن الوالدان، والأولاد والأخوة والأعمام وغيرهم.

ت–الولاء: وهي قرابة حكيمة وتسمى (ولاء العتق)، و (ولاء النعمة) وسببها نعمة المعتق على عتقه، فإذا اعتق السيد عبده ومملوكه اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق).[3]

ث–بيت المال: عند عدم وجود هؤلاء يتم توريث بيت المال وذلك بعد الرد وتوريث ذوي الأرحام.

2–موقف المشرع الجزائري عن أسباب الإرث نص في م 126.

"أسباب الإرث القرابة الزوجية"، وعليه أغلق المشرع من هذا النص ذكر: الولاء وجهة الإسلام، وإن كان قد ذكرها في المادة 180. والإسلام على يد والالتقاط[4]، وهناك من يرى بأن الولاء حكم تاريخي لم يبقى له محل الآن لهذا لم يذكره المشرع، وهذا أن الولاء وإن انتهى في زمننا هذا إلا أن هذا لا يمنع من ظهوره في زمننا هذا.

---

[1] أحمد يوسف بن محمد: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، ت ق/ هاشم بن محمد بن علي، بيروت، لبنان، طوق النجاة، ط 1427/4هـ، 2006م، ص 20.

[2] عبدالفتاح تقية:الوجيز في علم المواريث، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، ط 1998/03، ص 08.

[3] منصور كافي: المواريث في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 39.

[4] انظر: العربي بلحاج: أحكام التركات، مرجع سابق، ص 98.

ثانيا: موانع الإرث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

1 – في موانع الإرث:

الرق، اختلاف الدين، القتل، اختلاف الدار، جهالة الوارث، اللعان، الزنا، عدم استقلال الشك في أسبقية الوفاة .

أ–الرق: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

الرق "العبد سواء أكانت عبودية كاملة وناقصة كالمكاتب وأم الولد فإنه لا يرث من قريبه الحر لأنه ليس أهلا للتملك فتوريثه هو توريث لسيد أجنبي وهذا غير مشروع، ولا ريب في أننا نذكر هذا المانع استكمالا للموانع التي ذكرها الفقهاء" [1].

ب–اختلاف الدين بين المسلمين:

إرث الكافر من المسلم: أجمع الفقهاء على عدم إرثه واستدلوا بما يلي : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [2]. عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم » [3].

ت–اختلاف الدار: اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدار غير مانع للميراث، لأن المسلمين كما بينا أن تحت ولاية إسلامية واحدة، مهما تناءت الديار، وتباعدت الأقطار، إنما ..... بأنه مانع من التوارث هو بين غير المسلمين.[4]

---

[1] مصطفى السباعي: قانون الأحوال الشخصية، أحكام المواريث، بيروت، لبنان، ص 1422/9هـ، 2001، ص 39/3.

[2] سورة النساء، الآية 141.

[3] مسلم يشرح النووي: (52/11).

[4] محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 94.

وهذا أن الدول الإسلامية مهما اختلفت دولهم، فالمسلم الإنجليزي يرث المسلم المصري... واختلاف الدار ليس مانع لدى المالكية والحنابلة، وهو مانع عند الحنفية بخلاف النوع الأول لأنه اختلاف في الإقامة فقد لا الشعبية.[1]

وقرر الشافعي أن الذمي والمستأمن يتوارثان كل تجاه الإقامة وإن اختلفت الجنسية ، فهو قد اعتبر المانع الاختلاف في الإقامة لا في الولاية.[2]

ج–جهالة الوارث: وذلك بأن يلتبس الوارث فإذا وضع شخص مولوده قبل أن يتعرف عليه في مكان ما، ثم رجع ليأخذه فيفاجئه وجود مولود ثان فلتبس عليه الأمر ثم مات قبل أن يتحقق أيهما ولد ففي هذه الحالة لا يرثه أحد منهما ويوضع ماله في بيت المال.[3]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يتوارث أهل ملتين شتى"[4].

إرث المسلم من الكافر: قال جمهور الصحابة أنه لا يرث واستدلوا بالحديثين المذكورين لأن الولاية منقطعة بين المسلم والكافر، وذهب بعض الصحابة أن المسلم يرث الكافر واستدلوا يقول عليه الصلاة والسلام: "الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه".

والراجح هنا أن التوارث مبني على الموالاة ولا موالاة بين المسلم والكافر.

اختلاف الدين:[5]

---

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 7723/10-7724.

[2] أبي العباس أحمد بن محمد "الجرجاني": التحرير في فروع الفقه الشافعي، تح/ محمد حسن إسماعيل، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1/ ، كتاب الفرائض، 05/2.

[3] حسين يوسف غزال: الميراث على المذاهب الأربعة، لبنان، ط1428/3هـ، 2008، ص 15.

[4] رواح أحمد، وأبو داوود وابن ماجه: نيل الأوطار، ص 512/13.

[5] محمد قدري باشا: مرجع سابق، ص 53.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الكفر صلة واحدة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾[1]، وذهب المالكية إلى أن الكفر ثلاث ملل وهي اليهودية والنصرانية وما عاداهما ملة واحدة، وبهذا فإن المالكية لا يقوم التوارث بين النصراني واليهودي وما عداهم فنعم.

أما الشافعية والحنفية فالقول أن الكفر مهلل متعددة وبالتالي لا يتوارث.

ت–القتل: فإذا قتل الوارث مورثه فإنه لا يرث منه، عن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للقاتل شيء".[2]

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث القاتل شيئا".[3]

أما بالنسبة للعان وولد الزنا، فاللعان هو الإبعاد والطرد من الخير وقيل من الله، و الإسم لعنة والجمع لعان ولعنات الملاعنة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنا بها.

أما ولد الزنا "هو الذي أتت به أمه من نكاح غير شرعي أو المعاصرة المحرمة وهو ما يسمى في الاصطلاح الحديث بالولد الغير الشرعي".[4]

إن الأحكام الفقهية بالإرث لولد الزنا واللعان هو إقامة الحد على كل من الزاني والزانية، أما ولد اللعان الإقرار بالولد قيل اللعان والرجوع عن الاتهام بعد اللعان...إلخ.

أما موقف المشرع الجزائري من أحكام ولدي الزنا واللعان:

أنه نص في الكتاب الثالث المتعلق بالميراث في المادة 138 على: "يمنع من الإرث اللعان والردة" وعليه "تشريع الأسرة لم يتعرض تماما إلى موضوع إرث ولد الزنا وولد اللعان إلا في المادة على أن اللعان مانع من الإرث

---

[1] سورة الأنفال، الآية 73.

[2] رواه أبو داود، رواه مالك في الموطأ وأحمد بن ماجه.

[3] أخرجه أبو داود (4564).

[4] ابن منظور: لسان العرب، مادة زنى (1875/3).

دون غيرها من أحكام ولد اللعان أما غيرها من الأحكام رغم أهميتها واختلاف الفقهاء فيها فنسكت عنها..."[1]

أما قانون الأسرة الجزائري فلم يتطرق إلى هذا الموضوع.[2]

وبهذا فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ولد اللعان مثل ولد الزنا يكون مقطوع النسب من جهة الأب ولا يمكن إثبات نسبه من الغير لأنه ولد فراض، لقوله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش والعاهر الحجر"[3].

وبهذا فإنه لا يتوارث المتلاعنان بينهما، ولا يرث ولد الملاعنة إياه وقرابته ولا يرثانه، لكنه يرث أمه وقرابتهما ولم يخالف ذلك أحد، حتى الشيعة الإمامية.[4]

أما بالنسبة لعدم الاستهلال هو صراخ الصبي عند الولادة، فإن استهل صارخا كالبكاء أو العطس، فإنه يرث، أما إذا لم يستهل فإنه يعتبر مانعا من الميراث وذلك لعدم التحقق من حياته وقت وفاة مورثه.

الشك في السبق "أي الشك في أسبقة الوفاة في .... من شروط الميراث التحقق من حياة الوارث بعد وفاة المورث، مثال: الهدمى (الغريق)، الغرقى...."[5]

الفرع الثالث: اصطلاحا

ويدخل في علم الفرائض الضوابط والقواعد المتعلقة بأحوال الوارث من كونه صاحب فرض أو تعصيب.... فأصبح علم الفرائض يشمل على عناصر ثلاثة: معرفة الوارث ونصيب الوارث.[6]

---

[1] عيسى معيزة: الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، (أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012/2011)، إشراف الدكتور: لغوثي بن ملحة، ص 271.

[2] عطاء الله بشار، مرجع سابق، ص 33.

[3] مالك: الكوطأ، كتاب الطلاق، باب اللعان ح/1186، ص 331.

[4] الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب الفرائض ح/2565، ص 1155.

[5] منصور كافي: مرجع سابق، ص 43.

[6] وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دمشق ، سوريا ، دار الفكر ،1927 هـ ، 2006 ، ص (10 /7697) .

مبادئ علم المواريث عشرة وهي[1]:

موضوعة: هو كيفية تقسيم التركة وبيان مستحقيها.

استمداده: فهو من الكتاب والسنة والإجماع.

فضله: عظيم وقيل أنه نصف العلم.

واضعه: هو الشارع الحكيم سبحانه وتعالى.

فائدته: أن يحصل لمتعلمه ملكة، يكون له بها القدرة على قسمة التركة.

غايته: إعطاء كل ذي حق حقه.

مسائله: قضاياه وفروعه المستخرجة من القواعد.

حسابه: المراد به تأصيل المسائل والتصحيح وما يتبع ذلك.

[1] نفسه ، ص 10 .

المبحث الثاني: مفهوم الإرث بالفرض

قبل التطرق لأصحاب الفرض وجب علينا معرفة درجة استحقاق الورثة ومعنى الدرجة هي الرفعة والمنزلة، وهي طلقات من المراتب، ودرجات الجنة منازل أرفع من منازل، واستحقاق الشيء استوجب وملكه.[1]

أما اصطلاحا: فإن درجات الإستحقاق هي مراتب الورثة ، فالمستحقون لتركة ليسوا على درجة واحدة وهم مختلفون في ذلك تبعا لدرجة قرابتهم وصلتهم بالميت.[2]

المطلب الأول: تعريف الإرث بالفرض ودليل مشروعيته

لقد أوردنا فيما سبق مفهوما للإرث ، هذا الأخير هو ما يتركه الشخص بعد مماته من تركة، والتي تقسم بعد ذلك بين الورثة حسب نصيب كل وارث.

الفرع الأول: الفرص لغة: فرضت الشيء أفرضته فرضا وفرضته للتكثير: أوجبته، وقوله تعالى: "سورة أنزلناها وفرضناها"، ويقرأ: وفرضناها فمن قرأ بالتخفيف فمعناه ألزمناكم العمل بما فرض فيها، ومن قرأ بالتشديد فعلى وجهين: أحدهما على معنى التكثير على معنى إنا فرضنا فيها فروض، وعلى معنى بينا وفصلها ما فيها من الحلال والحرام والحدود، وقوله تعالى: ﴿ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ ﴾[3]. أي بينها وافترضها: كفرضة، والإسم الفريضة وفرائض الله، حدوده التي أمر بها، ونهى عنها، وكذلك الفرائض بالميراث، والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض ويسمى الفرائض وسمي العلم بقسمة المواريث فرائض، وفي حديث أفرضكم زيد.

والفرض: السنة، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي سنن، وقيل: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أوجبه الله عزو وجل، سمي بذلك لأن له معالم وحدودا، وفرض الله علينا كذا وكذا وافترض أي

---

[1] ابن منظر: لسان العرب، ص 230، 231.

[2] عبدالفتاح تقية، المرجع السابق، ص 09 .

[3] التحريم ، الآية 02 .

أوجب، وقوله عز وجل : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ ﴾[1]. أي أوجبه على نفسه بإحرامه وقال ابن عرفة: الفرض التوقيت، وكل واجب مؤقت فهو مفروض.

والفرض: حيث يفترضون والجمع فروض الأصمعي: يقال فرض له في العطاء وفرض له في الديون يفرض فرضا.

ثانيا: اصطلاحا: وهو النصيب المقدر شرعا للوارث، أي الحظ المقدر صريحا من التركة.... الإجماع (كالثمن والربع بحيث لا يزيد إلا بالرد* ولا ينقص إلا بالعول.**

والفروض الوارثة فهي أقل من ذلك كله بالنسبة إلى علوم الشريعة كلها، ويعني هذا المراد أن مجمل نقط الفرائض على هذا الفن .....أو تخصيصية بفروض الوراثة، إنما هو اصطلاح ناشئ للفقهاء عند حدوث الفنون والاصطلاحات، ولم يكن صدر الإسلام يطلق هذا اللفظ إلا على عمومه مشتقا من الفرض الذي هو التقدير والقطع...[2]

المطلب الأول: دليل مشروعية الميراث بالفرض

أولا: القرآن الكريم

قول الله تعالى في كتابهالعزيز:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ

[1] سورة البقرة ، الآية 197 .

* الرد: هو ضد القول لأنه نقص في عدد السهام والزيادة في مقدارها لصرف الوائد عن المفروض إلى ما يستحق هذه الزيادة كل بالنسبة إلى فرضه.
أنظر: مصطفى إبراهيم الزلمي: أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال في الفقه الإسلامي المقارن والقانون، عمان، الأردن، دار وائل، ط/ 2006، ص 117.

** العول؟: هو زيادة مجموع الأسهم على أصل المسألة فشمل النقص نصيب كل وراث حسب حصتهم، وهذه العملية أشبه بالمحاصة. أنظر: نفسه، ص 108.

[2] عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط/ 1426هـ، 2005، ص 472.

أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ ﴾.[2]

وقال جل ثناؤه: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[3].

ثانيا: السنة النبوية

عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس[4] .

وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما

---

[1] النساء، الآية 11.

[2] النساء، الآية 12 .

[3] النساء، الآية 176.

[4] مالك: المرجع السابق، ص 298.

مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثان وأمهما الثمن..."[1].

وقد ذكر الناظم في متن الرحبية في الوارثون من الرجال والوارثات من النساء[2]

والوارثون من الرجال عشرة ... أسماؤهم معروفة مشتهره

الإبن وابن الإبن مهما نزلا ... والأب والجد له وإن علا

والأخ من أي الجهات كانا ... قد أنزل الله به القرآنا

وابن الأخ المدلي إليه بالأب ... فاسمع مقالاً ليس بالمكذب

والعم وابن العم من أبيه ... فاشكر لذي الإيجاز والتنبيه

والزوج والمعتق ذو الولاء ... فجملة الذكور هؤلاء

الوارثات من النساء:

والوارثات من النساء سبع ... لم يعط أنثى غير هن الشرع

بنت وبنت إبن وأم مشفقه ... وزوجة وجدة ومعتقه

والأخت من الجهات كانت ... فهذه عدتهن بانت

كما ذكر ناظم الرحبية:[3]

واعلم بأن الإرث نوعان هما ... فرض وتعصيب على ما قسما

فالفرض في نص الكتاب سته ... لا فرض في الإرث سواها البته

نصف وربع ثم نصف الربع ... والثلث والسدس بنص الشرع

والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكل حافظ إمام

---

[1] نيل الأوطار: 56/6.

[2] سبط المارديني: الرحبية في علم الفرائض. اعتنى به: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار القلم، ط1419/8هـ، 1998، ص 40 وما يليها.

[3] نفسه، ص 46

المطلب الثاني: أصحاب الفروض

المقصود بأصحاب الفروض هم جميع الورثة الذين لهم سهام مقدرة في القرآن والسنة والإجماع.[1]

ولقد عرفت المادة 140 ق أ: "ذو الفرض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعا".

الفرع الأول: بيان أصحاب الفروض

لقد تضمنهم النصوص في المواد 141 إلى 149 وهم مقسمون إلى قسمين .

أولا: الوارثون من الرجال وهم

الأب، الجد لأب وإن علا، الزوج، الأخ لأ....، الخ الشقيق في المسألة العمرية، المادة 141 ق أ ج.

ثانيا: الوارثون من النساء وهن

البنت، بنت الابن وإن نزل، الأم، الزوجة، والجدة من الجهتين وإن علت، والأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم. المادة 142 ق أج.

أما المقادير التي يستحقها هو ..... لا تخرج عن ستة فروض وهي منصوص عليها في المادة 143 ق أج، وهي: "النصف، الربع، الثمن ، الثلثان، الثلث والسدس".

وهذه المقادير من الفروض المقدرة في كتال الله تعالى ، وهي لا تخرج عن هذه السنة.

1-أصحاب النصف: النصف هو فرض خمسة أصناف من الورثة وهم:

الزواج: ويستحق النصف فرضا شريطة عدم وجود فرع الوارث للزوجة المتوفاة، سواء منه أو من غيره، والمراد بالفرع الوارث الولد مطلقا سواء أكان ذكرا أم أنثى.

[1] أنظر محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 37.

ودليل ميراثه هو قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ ﴾.[1]

البنت: وترث النصف بشرطين:

أن تكون واحدة فقط.

أن لا يكون معها أخ معصب وهو الإبن.

دليل ميراثها قوله تعالى : ﴿ۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾.[2]

بنت الابن: وتستحق النصف بثلاثة شروط:

أن تكون واحدة فقط.

أن لا يكون معها أخ معصب وهو ابن الابن.

ألا توجد معها البنت الصلبة أو الابن.

دليل ميراثها قوله تعالى: ﴿ۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾.

الأخت الشقيقة: وتستحق النصف بثلاثة شروط:

أن تكون واحدة فقط.

ألا يكون معها أخ معصب وهو الأخ الشقيق.

ألا يكون للميت أصل مذكر ولا فرع مذكر أو مؤنث.

دليل ميراثها هو قوله تعالى:﴿ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ ﴾[3].

---

[1] سورة النساء : الآية 12

[2] سورة النساء : الآية 11

[3] سورة النساء : الآية 176

الأخت لأب: وترث النصف بشروط:

أن تكون واحدة فقط.

ألا يكون معها معصب (الأخ لأب).

ألا يكون معها أصل مذكر (الأب، الجد) ولا فرع وارث.

عدم وجود الأخت الشقيقة.[1]

أصحاب الثلثان (2/3)[2]

يستحق ميراث الثلثين أربعة أصناف من الورثة وكلهن من النساء على النحو التالي:

أ-البنتان فأكثر: ويرثن مقدار الثلثين بشرط:

التعدد، أي أن تكون أكثر من واحدة.

ألا يوجد معهن أخ لهن، أي الابن.

دليل ميراثها قوله تعالى:﴿ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾ .[3]

ب-بنتا الابن فأكثر: لهما الثلثان بشرط:

التعدد اثنتان فأكثر.

ألا يوجد معهما أخ أو ابن عم معصب لهما (ابن ابن).

ألا يوجد الابن أو البنت.

---

[1] محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 50.

[2] بدران أو العينين: المرجع السابق، ص 39.

[3] سورة النساء : الآية 176

دليل الميراث هو نفس الآية السابقة الذكر.

ج-الأختان الشقيقتان فأكثر: يرثان الثلثين بشرط:

عدم وجود الأصل للميت المذكر (الأب أو الجد).

عدم وجود الفرع الوارث للميت.

عدم وجود أخ معصب لهما أي الأخ الشقيق.

دليل الميراث قوله تعالى: ﴿ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ ﴾.

د-الأختان لأب فأكثر: لهما الثلثان بشرط:

عدم وجود أصل الميت المذكر الأب أو الجد.

عدم وجود فرع الميت الإبن أو البنت مهما نزل.

عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة.

دليل الميراث هو نفس الدليل.

أصحاب الثلث 1/3 المستحقون للثلث هما:[1]

أ-الأم وتستحق الثلث 1/3 فرضا بشرك:

ألا يكون للميت فرع وارث.

ألا يكون للميت جمع من الإخوة اثنان فأكثر أشقاء أو لأب أو لأم ذكورا أو إناثا.

[1] رشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص 104.

دليل قوله تعالى: ﴿ۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾[1].

ب-الإخوة والأخوات لأم يستحقون الثلث بشرط:

أن يوجد أكثر من واحد من الإخوة والأخوات اثنان فأكثر.

عدم وجود أصل المذكر (الأب، الجد).

عدم وجود الفرع الوارث مطلقا (الابن، البنت، ابن ابن، بنت ابن).

دليل قوله تعالى: "فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث".

والإخوة لأم يخالفون بقية الورثة من وجود أحدهما أهم يرثون مع من أدلوا به وهي الأم، ومن هنا فقد اختلف العلماء في المسألة المشتركة ومن زوج وأم واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد لأبوين، فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللأم السدس، لولد الأم الثلث ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم بالقدر المشترك، ولقد وفقت في زمان * عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فأعطى الزوج النصف، والأم السدس، وجعل الثلث لأولاد الأم، فقال له أولاد الأبوين:

يا أمير المؤمنين عمر هب أن أبانا كان حمارا ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشركهم، وصح التشريك عنه.

وعن أمير المؤمنين عثمان وهو إحدى الروايتين، عن ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن العباس رضي الله عنهم، وهو مذهب مالك والشافعي...، وكان** علي ابن أبي طالب ر يشرك بينهم، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ولا

---

[1] سورة النساء ، الآية 11 .

* عمر بن الخطاب: هو بن بن رباح بن عبدالله وكنيته أبو حفص، ولد قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين سنة، وكان من أشراف قريش، تولى الخلافية بعد أبي بكر الصديق، وهو أول من جمع القرآن ، وابنته حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم أنظر: حمدو الدقس ، أعلام الخلفاء، الجزائر، دار النهار، ط1/1434هـ، 2013، ص

** علي ابن أبي طالب: هو بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي ، أحد المبشرين بالجنة، وأحد الخلفاء، وهو زوج فاطمة سيدة النساء ، ولداه الحسن والحسين، وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم 586 حديثا، مات مقتولا. أنظر: حمدو الدقس: أعلام الخلفاء، ص 69-82.

شيء لأولاد الأبوين، والحالة هذه لأنهم عصبة، وأخذ به مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وعلي الظاهري...، وتسمى أيضا بالحمارية والحجرية والتميمة[1]، وشروطها هي:[2]

أن يكون فيها زوج، لأن الزوج هو النصف لانعدام الفرع الوارث.

أن يكون في المسألة سدس من الأم أو الجدة.

وجود عدد من الإخوة لأم، لأنه إذا وجد واحد يأخذ السدس.

وجود أخ شقيق أو متعدد مع أخت واحدة أو أخوات شقيقات.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بمذهب زيد بن ثابت في المسألة المشتركة وهو ما تضمنته المادة 176 ق أ ج: " يأخذ الذكر من الإخوة كالأنثى في المشتركة، وهي: زوج، وأم أو جدّة، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث: الإخوة للأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأنّ جميعهم من أمّ واحدة".

أصحاب الربع 1/4: المستحقون للربع هما الزوج والزوجة.[3]

الزوج: ويستحق الربع بشرط واحد هو:

أن يكون لزوجته المتوفاة فرع وارث سواء منه أو من غيره.

دليل قوله تعالى:﴿ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ ﴾.[4]

الزوجة/ وتستحق الربع فرضا بشرط واحد:

ألا يكون لزوجها المتوفى فرع وارث منها أو من غيرها، وعند تعددهن تشتركن في الربع.

---

[1] ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ص 138.

[2] منصور كافي: المرجع السابق،ص 81.

[3] رشيد بن شويخ: المرجع السابق، ص 102.

[4] سورة النساء : الآية 12.

دليل قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ .[1]

أصحاب 1/8: تأخذ الزوجة هذا النصيب سواء كانت واحدة أو أكثر يشتركن بالسوية بينهن عند وجود ولد.[2]

أصحاب السدس 1/6: المستحقون لفرض السدس من الورثة هم سبعة أفراد، نذكر أسماءهم كالتالي: الأب، الجد الصحيح، الأم، بنت الإبن، الأخت لأب، الجدة الصحيحة، ولد الأم (الأخ والأخت لأم).

الأب يرث 1/6 وذلك إذا كان للميت ولد سواء كان ذكرا أو أنثى.

[1] سورة النساء : الآية 12.

[2] عبدالفتاح تقية: المرجع السابق، ص 19.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ [1].

الجد الصحيح:* وهو أب الأب يأخذ 1/6 وذلك إذا كان للميت ولد بشرط فقد الأب.

الأم لها نصيب السدس 1/6 وذلك لشرطين هما:

أن يكون للمتوفى ولد أو ولد الإبن.

أن يكون للميت عدد من الإخوة والأخوات (وذلك اثنان فأكثر) سواء كانوا ذكورا أو إناثا أشقاء أو إخوة لأم أو لأم.[2]

بنت الإبن: تأخذ 1/6 في حالة انفرادها، وجود البنت الواحدة تكفل للثلثين.

الأخت لأب: تأخذ 1/6 تكملة للثلثين، وذلك إذا كانت ثمة أخت شقيقة استحقت النصف وذلك قياسا على أن بنات الإبن مع البت، وقد ثبت ميراث بنات الإبن السدس تكملة للثلثين بالأثر الذي قال فيه ابن مسعود أنه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم.[3]

والجدة الصحيحة: ترث السدس 1/6 بالفرض فقط سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الجهتين، كما في الجدة ذات القرابتين: كأم أم الأم، ويقسم السدس بينهم بالسوية وذلك في حالة فقد الأم[4].

---

[1] سورة النساء، الآية 12.

* الجد الصحيح: هو الذي لا تتسوط بينه وبين الميت أنثى أيا كانت درجته، ويقابله الجد الفاسد: وهو الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى. أنظر: محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، مرجع سابق، ص 129.

[2] محمد علي الصابوني: المرجع السابق، ص 59،60.

[3] محمد أبو زهرة: المرجع السابق، ص 1215.

[4] بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص 137.

ولد لأم: (أخ لأم): يرث السدس 1/6 في حالة إذا كان أخا أو أختا واحدة.[1]

ملاحظة:

الجد الصحيح قد يرث السدس 1/6، أو الثلث الباقي من التركة، أو مقاسمة، إذا كان معه عدد من الإخوة والأخوات وهذا ما يعرف بأحوال الجد.

جدول خاص بأصحاب الفروض وشروط توريثهم

الوارث	حالاته	ملاحظات[2]
الزوج	1-النصف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث ذكرا كان أو أنثى. 2-الربع عند وجود الفرع الوارث ذكرا أم أنثى	لا يحجب حجب حرمان
الزوجة	1-الربع عند عدم الفرع الوارث للزوج. 2-الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج	لا تحجب حجب حرمان
البنت	1-النصف إذا انفردت ولم يكن معها عاصب (أي ابن صلبي). 2-الثلثان للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن ابن يعصبهن. 3-التعصيب مع وجود ابن فأكثر للذكر مثل حظ الانثيين.	لا تحجب حجب حرمان

[1] عبدالفتاح التقية: المرجع السابق، ص 27.

[2] أنظر: العربي بلحاج: الوجيز في شرح قانون الأسرة، الميراث والوصية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 82002م، ص 117.

بنت الابن	1-النصف عند انفرادها وعدم وجود عاصب ولا بنت صلبية. 2-الثلثان للأثنتين فأكثر عند عدم البنت، أو الابن، أو ابن الابن. 3-التعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها أن احتاجت إليه. 4-السدس للواحدة فأكثر مع البنت عند عدم الابن أو ابن الابن (1/6 تكملة لـ 2/3). 5-تحجب بالفرع المذكر الأعلى منها درجة. 6-تحجب بالبنتين الصلبيتين إذا لم يكن معها عاصب.	يمكن أن تحجب حجب حرمان
الأب	1-السدس فرضا عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر. 2-السدس فرضا والباقي تعصيبا مع الفرع الوارث المؤنث. 3-التعصيب إن لم يوجد فرع وارث	لا يحجب حجب حرام
الأم	1-السدس مع الفرع الوارث أو تعدد الأخوة مطلقا. 2-ثلث التركة عن عدم الفرع الوارث أو عدد من الأخوة. 3-ثلث الباقي مع وجود الأب وأحد الزوجين في (3177	لا تحجب حجب حرمان

	ق.أ).	
الجد الصحيح	1-عند عدم وجود الأب والأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يكون له الحالات الثلاث السابقة للأب. 2-مع وجود الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ذكورا أو إناثا يكون له الفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة. 3-وإن كان مع الجد الأخوة وذوي الفروض فله الأفضل من سدس 1/6 جميع المال، أو ثلث 1/3 ما بقي بعد ذوي الفروض أو مقاسمة كذكر منهم. 4-يحجب حجب حرمان بالأب وبالجد الأقرب.	أحوال الجد هذه جاء وفقا للمذهب الماكلي. يحجب حجب حرمان لوجود الأب أو الجد الأقرب.
الجدة الصحيحة	1-السدس للواحدة أو أكثر في حالة التساوي في الدرجة. 2-تحجب بالأم مطلقا، والجدة لأب تحجب بالأب، والجدة القريبة تحجب البعدي.	تحجب الأم كل جدة.
الأخت الشقيقة	1-النصف للمنفردة إن لم يوجد عاصب. 2-الثلثان للاثنتين فأكثر عند عدم العاصب. 3-التعصب مع الغير أي مع الفرع الوارث المؤنث وإن نزل. 4-التعصيب مع الأخ الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين.	تحجب حجب حرمان بالفرع الوارث المذكر والأب.

الأخت لأب[1]	1-النصف إن انفردت. 2-الثلثان لأكثر من واحدة. 3-التعصيب بالغير، مع الأخ لأب. 4-السدس مع الأخت الشقيقة. 5-التعصيب مع الغير، مع البنت، وبنت الإبن. 6-تحجب بالأب، وبالفرع الوارث المذكر. 7-تحجب بالأخ الشقيق، وبالأختين الشقيقتين إذا لم يوجد من يعصبها، وبالأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير.	تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها. تحجب حجب حرمان.
الإخوة لأم	1-السدس للواحد (ذكرا كان أو أنثى). 2-الثلث لأكثر من واحد، يقسم بينهم بالتساوي (لا فرق ذكرا أو أنثى). 3-يحجبون بالفرع الوارث مطلقا (الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن)، وبالأصل المذكر الوارث (الأب، أو الجد الصحيح).	يقتسمون الثلث مع الأشقاء في المسألة المشتركة. يحجبون حجب حرمان

1.1 [1] العربي بلحاج: الميراث والوصية، مرجع سابق، ص 117.

مسائل تطبيقية حول أصحاب الفروض

الورثة: بنت، وبنت ابن، وأم.

الحل:

بنت	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها وهو الابن.
بنت ابن	1/6	تكملة للثلثين.
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث المؤنث

الورثة: زوجة، وبنت الابن، وأخت شقيقة.

الحل:

زوجة	1/8	لوجود الفرع الوارث المؤنث.
بنت ابن	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها وهو ابن ابن، وانعدام البنت والابن.
أخت شقيقة	ع	البنات مع الأخوات تصبحن عصبات ، تأخذ ما بقي من التركة.

الورثة: زوج، أم، أب وبنت ابن.[1]

الحل:

زوج	1/4	لوجود الفرع الوارث.
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث.

1.2 [1] أنظر: العربي بلحاج: أحكام المواريث، ص 90.

أب	1/6+ب	لوجود الفرع الوارث المؤنث.
بنت ابن	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها، وانعدام البنت والإبن.

الورثة: زوج، أم، أخت شقيقة.

الحل:

زوج	1/2	لعدم وجود الوارث.
أم	1/3	لعدم وجود الفرع الوارث والعدد من الإخوة والأخوات.
أخت شقيقة	1/2	لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، هو أخ شقيق، انعدام الفرع الوارث، عدم وجود صل المذكر.

الورثة: أب، أم، زوجة، بنت ابن.

الحل:

زوجة	1/8	لوجود الفرع الوارث.
بنت ابن	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها وهو ابن ابن ، وعدم وجود البنت والإبن.
أب	1/6 +ع	لوجود الفرع الوارث المؤنث.
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث.

الورثة: أم ، زوجة، أختين لأم.

أم	1/6	لوجود العدد من الإخوة.

زوجة	1/4	عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
أختيم لأم	1/3	عدم وجود الفرع الوارث وتعددهم.

الورثة: زوجة، أم وبنت قاتلة.[1]

الحل:

زوجة	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث، والبنت لا تؤثر في الميراث.
أم	1/3	تأخذ لعدم وجود الفرع الوارث.
بنت قاتلة	م	ممنوعة من الميراث.

الورثة: زوج، بنت

الحل:

زوج	1/4	لوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت).
بنت	1/2	لانفرادها، وانعدام المعصب لها وهو الابن

الورثة: الزوج، ابن غير مسلم، أخت شقيقة.

الحل:

زوج	1/2	لعدم وجود الفرع الوارث.
ابن غير مسلم	م	لا يرث للكفر

1.3 [1] أنظر: العربي لحاج: أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 100.

أخت شقيقة	1/2	لانفرادها، وانعدام المعصب لها، وانعدام الفرع الوارث، وأصل المذكر

الورثة: زوجة ، ابن مسيحي، بنت قاتلة، بنت ابن.[1]

الحل:

زوجة	1/8	لوجود الفرع الوارث المؤنث (بنت ابن).
ابن مسيحي	م	لا يرث لاختلاف الدين.
بنت قاتلة	م	لا ترث للقتل.
بنت ابن	1/2	لانفرادها وانعدام الفرع المعصب لها، وانعدام البنت والابن.

الورثة: زوج، أخت شقيقة، وأخت لأب

الحل:

زوج	1/2	لعدم جود الفرع وارث.
أخت شقيقة	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها وهو الأخ الشقيق، وانعدام الفرع الوارث، والأصل المذكر (الأب والجد).
أخت لأب	1/6	تكملة للثلثين.

الورثة: أم أم، أخت لأم، أخت لأب، أخت شقيقة.

الحل:

1.4 [1] أنظر: العربي بلحاج: أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 79.

أم أم	1/6	لوجود العدد من الإخوة والأخوات.
أخت لأم	1/6	لانفرادها وعدم وجود الفرع الوارث، وأصل المذكر.
أخت لأب	1/6	تكملة للثلثين.
أخت شقيقة	1/2	لانفرادها وعدم وجود المعصب لها أخ شقيق، وعدم وجود الفرع الوارث وأصل المذكر.

الورثة: زوجة، وبنت ، وأم.[1]

زوجة	1/8	لوجود الفرع الوارث المؤنث.
بنت	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها وهو الإبن.
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث المؤنث.

مات: عن زوجة، وثلاث أخوات شقيقات وأم[2]

زوجة	1/4	لعد وجود الفرع الوارث.
ثلاث أخوات	2/3	بتعددهن وانعدام المعصب لها وهو الأخ الشقيق وعدم وجود الفرع الوارث وأصل المذكر.
أم	1/6	لوجود العدد من الإخوة.

مات: زوجتين، أم، أخ شقيق، أب، أخ لأب.

1.5 [1] العربي بلحاج: أحكام المواريث، ص 126.

[2] أنظر بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 139.

الحل:

زوجتين	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث.
أم	1/6	لوجود العدد من الإخوة.
أخ شقيق	م	محجوب بالأب.
أخ لأب	م	محجوب بالأب.
أب	1/6+ب	لعدم وجود الفرع الوارث.

مات: ثلاث زوجات، بنت، بنت ابن، أب.

ثلاث زوجات	1/8	لوجود الفرع الوارث المؤنث.
بنت	1/2	لانفرادها وعدم وجود المعصب لها وهو الإبن.
بنت ابن	1/6	تكملة للثلثين.
أب	1/6+ع	لوجود الفرع الوارث المؤنث.

خلاصة الفصل الأول

بعد أن وضحنا في الفصل الأول مفهوم علم المواريث اتضح لنا أن الإسلام رأى عدة جوانب في الميراث، منها أنه راعا قوة القرابة وجعل الميراث إجباريا وذلك لأنه مستمد من القرآن، فكان الاعتماد عليه أساسيا باعتبار أنه العمدة في فهم التراث الفقهي في الميراث، ويعتبر من أسمى الشرائع، فإن الأمانة جعلته مهتم بالأسرة، ومعالجة ما يحدث لهم من قضايا تتعلق بمصالحهم وعرض قدسية، وأحكامه، ويطالبهم بالاتعاظ مما حدث للأمم السابقة، كما أنه سبق القوانين الوضعية بمراحل عديدة.

أما المشرع الجزائري فإنه قد جعل التشريع الإسلامي أساسا لقانون الأسرة وذلك في عدة مسائل خاصة مسائل علم الميراث نصا وإحالة.

الفصل الثاني

الإرث بالفرض والتعصيب

توطئة:

بعد أو أوضحنا في الفصل الأول مفهوم المواريث وبيان أصحاب الفروض مقدم بعضها على بعض وبيان نصيب كل وارث، توجب هلينا في هذا الفصل بيان الصنف الثاني من الورثة وهم العصبة، وسنوضح معنى العصبة وأنواعها، وإعطاء مسائل توضيحية لكل نوع.

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : الإرث بالتعصب.

المبحث الثاني : أقسام العصبة.

المبحث الأول: الإرث بالتعصيب

بعد أن بينا أصحاب الفروض، سنوضح في ال فصل الثاني الصنف الثاني في استحقاق الإرث وهم العصبة وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم التعصيب

تعريف التعصيب:

لغة:

عصب، العصب، عصب الإنسان والدابة.

والعصب: بفتح الصادر، وهي أطناب مفاصل الحيوانات.

والعصب: الطي الشديد، وعصب الشيء يعصبه عصبا: طواه ولواه، وقيل: شده والعصاب والعصابة: ما عصب به، وعصب رأسه، وعصبه تعصيبا: شده، واسم ما يشد به: العصابة، وتعصب أي شد العصابة والعصابة: العمامة منه والعمائم ثم يقال لها العصائب.

والمعصب: الذي عصبته السنون، أي أكلت ماله، وعصبتهم السنون: أجاعتهم، والمعصب: الذي يتعصب بالخرق من الجوع.

وعصب الدهر ماله: أهلكه.

وجل معصب، فقير وعصبهم الجهد، وهو من قوله: يوم صعيب، وعصب الرجل: دعاه معصبا.

وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، والعصبة: الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ، قال الأزهري: عصبة الرجل أولياؤه الذكر من ورثته، سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبة أي استكفوه به، فالأب طرف والإبن طرف، والعم جانب والأخ جانب، والجمع العصبات.

والعرب تسمي قرابات الرجل: أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبته ... سموا عصبة.

ويقال عصب القوم بفلان أي استكفوا حواله.[1]

اصطلاحا:

العصبة عند علماء الفرائض هو من ليست له سهم مقدر في كتاب الله أو سنة رسوله، وهو ما يأخذ ما بقي من سهام ذوو الفرض وإذا انفرد أخذ جميع المال.[2]

ولقد نص المشرع العصبة في الكتاب الثالث الميراث الفصل الثالث العصبة في المادة 150: "العاصب هو من يستحق التركة كلها عند انفراده أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض، وإن ... الفروض التركة فلا شيء له".

وترتيب العصبات يكون للأقرب: أقرب "عصبة هو الإبن، ثم ابن ابن الإبن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد مع عدم الإخوة، وإذا ... استووا وله باب يجئ من بعد، ثم بنوا الأب وهم الأخوة ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم بنو جد الأب وهم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم يتوجد الجد، وهم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن سفلوا، وعلى ذلك أبدا، كلما انقرض بنو أب ورث بنو أبي ذلك الأب، وإن استووا في الدرجة فأولادهم من كان لأب وأم، وإن تفاوتوا في الدرجة فالأقرب من الأب أولى من الأبعد من الأب والأم.

فإن لم يكن أحد من العصبات المناسبين فالمولى ثم عصبة المولى، بالأقرب فالأقرب.

فإن لم يكن أبيه ولاء وكان على أمه ورثه مولى أمه، ثم عصبة مولى أمه، فإن لم يكن كل هؤلاء انتقل إلى بيت المال.[3]

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، مادة عصب، ص 230-232.

[2] أحمد فراج حسين: نظام الإرث في التشريع الإسلامي، المؤسسة الجمعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط ، ص 191.

[3] ابن عبدالبر: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علي الموطأ الإمام مالك. تح/ مصطفى حميدة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1418هـ/1998م، ج/7، كتاب الفرائض، باب ترتيب العصبات، ص 12.

المطلب الثاني: دليل مشروعيته

الفرع الأول: القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1].

وقوله تعالى:﴿ يوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[2].

وقوله تعالى:﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ [3].

الفرع الثاني: السنة النبوية

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض ، فلأولى رجل ذكر »[4].

وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ ، فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ »[5].

وعن أبي هريرة* رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلا ؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين: صلوا على صاحبكم ، فلما

---

[1] سورة النساء ، الآية 11 .

[2] سورة النساء ، الآية 11 .

[3] سورة النساء ، الآية 176 .

[4] مسلم: صحيح مسلم، كتاب الفرائض، ص 384.

[5] نفسه، ص 384.

* هو عبدالرحمن أبو هريرة كانت ذاكرته تجيد الحفظ والإختزان، فحفظ الأحاديث، لقد كان كاتبا وحافظا، توفي وعمره 78 سنة عام 59هـ. أنظر: خالد محمد خالد: رجال حول الرسول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط....

فتح الله عليه الفتح قال : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفي من المؤمنين ، فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته".[1]

وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده إن على الأرض من مُؤْمِنٍ إلا أنا أَوْلَى الناس بِهِ فَأَيُّكُمْ ما تَرَكَ دَيْنًا أو ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ من كان ".[2]

وفي رواية: "مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِلْوَرَثَةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا »[3].

وعن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال قال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك.[4]

---

[1] صحيح مسلم، شرح النووري، ص 60/11.

[2] صحيح مسلم ، شرح النووي ، 60/11.

[3] المرجع السابق، ج11، ص 61.

[4] نيل الأوطار، 56/6.

المبحث الثاني: أقسام التعصيب

تنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية وعصبة سببية

أولا: العصبة السببية

فهي عصبة عن طريق العتق، وقرابة سببها العتق، فإذا اعتق شخص عبدا، صار المعتق عصبة للمعتق، ولم يتعرض المشرع الجزائري للعصبة السببية لأنها أصبحت بحثا تاريخيا لا يحتاج إليه.[1]

ثانيا: العصبة النسبية

هم أقارب الميت من الذكور، الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى ومن ينزل منزلتهم من الإناث، وهنا مرتبتهم بعد أصحاب الفروض، فالترتيب ترتيب تقسيم لا ترتيب استحقاق.[2]

كما نص المشرع الجزائري في المادة 151 ق أ، بأنه تنقسم العصبة النسبية إلى ثلاث أنواع:

المطلب الأول : أنواع العصبة

عاصب بالنفس.

عاصب بالغير.

عاصب مع الغير.

الفرع الأول : العصبة بالنفس.

ويسمى هذا النوع العصبة بالنفس، لأن عصوبته ثابتة بأصل قرابته وذاته، لا بواسطة قرابة غيره، ولأنه الأصل في العصبات أن يكونوا من الذكور، وكون الأنثى تصير عصبة بمن هو في درجتها من الرجال أو بطبقته ملحقة بطبقتها تثبت بالضرورة وهو أنها لو جعلت صاحبة فرض وأخذت فرضها فقد لا يبقى لمن درجتها من الذكور شيء أو يبقى له أقل وهذا غير معهود في الشرع، والترجيح بين العصبات بالنفس يكون بعدة أمور فإذا كان بعض

[1] أحمد فراج حسين: المرجع السابق، ص 191.

[2] العربي بلحاج: أحكام المواريث، مرجع سابق، ص 139.

العصبة من جهة البنوة والبعض الأخر من جهة الأبوة هنا نقدم جهة البنوة وإذا كان بعضهم من جهة الإخوة هنا نرجح جهة الأبوة على الأخوة .... إلخ[1]

والحكمة من تقديم الأبناء على الآباء هو أن فروع الإنسان أشد اتصالا من أصوله وفي طباع الناس ايثار الولد بالمال على الوالد كما أن الأبناء أشد حاجة إلى المال لأنهم مقبلون على الحياة ومتطلباتها.

تنص المادة 152 ق أ : "العاصب بنفسه هو كل وارث ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر".

حسب الترتيب الآتي:

أ-جهة البنوة: وتشمل الإبن، وابن الابن مهما نزل.

ب-جهة الأبوة: وتشمل الأب والجد والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد.

ج-جهة الأخوة: وتشمل الإخوة الأشقاء أو لأب وأبناءهم مهما نزلوا.

د-جهة العمومة: وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه وأعمام جده وأبناهم مهما نزلوا.

الفرع الثاني : العصبة بالغير

هي كل أنثى صاحبة فرض واحتاجت في عصوبها إلى الغير، فتشاركه في العصوبة، وبالتالي ترث بالتعصيب لا بالفرض[2].

ولعصبة الغير ...[3]

أ-البنات مع الأبناء.

ب-برات الابن وإن نزل مع أبناء الإبن إن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا أو كانوا نزل منهن إذا لم تر... بالغير.

ج-الأخوات لأبوين مع الإخوة للأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل الاثنتين.

---

[1] جمعة محمد محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الاسلامية، عمان، الأردن، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط/1401، 1981، ص480.

[2] عبد الفتاح تقية: المرجع السابق، ص 38.

[3] أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 201.

وشروط العصبة بالغير هي[1]:

أن تكون صاحبة فرض كالأخت والبنت، فإذا لم تكن في الأصل من ذوات الفرض لم تكن عصبة بالذكر الذي هو درجتها وقوتها.

أن تكون هي ومن يعصمها في درجة واحدة وقوة القرابة واحدة، ويستثنى وجود ابن ابن ابن مع البنت فإذا احتاجت له تكون عصبة مع اختلاف الدرجة.

ونصت المادة 155 من ق أ : العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر وهي :

البنت مع أخيها

بنت إبن مع أخيها ، او ابن عمها المساوي لها في الدرجة أو أبن ابن عمها الأسفل درجة بشرط أن لا ترث بالغرض.

الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق .

الأخت لأب مع أخيها الأب.

وفي كل الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفرق بين العصبة بالنفس والعصبة بالغير :

إذا تأملنا في النوعين السابقين من العصبات وجدنا أنه توجد عدة فروق بينهما تتلخص في الآتي :

العصبة بالنفس لا يكون إلا رجلا والعصبة بالغير يكون فيها رجل مع امرأة واحة فأكثر.

العصبة بالنفس يقسم المال بينهم بالتساوي إذا تعددوا، أما العصبة بالغير فالمال يقسم بينهم على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.[1]

[1] بدران أبو العينين بدران: المرجع السابق، ص 197.

عند اجتماع أكثر من أنواع العاصب بنفسه يكون الترتيب حسب الأولوية والأحقية هكذا.[2]

	الترتيب	الأبوة مع الأخوة والعمومة	م	الترتيب	الأبوة مع الأخوة والعمومة
		الأب	1		الإبن
	ثم	الأخ الشقيق	2	ثم	ابن الابن وإن نزل
	ثم	الأخ لأب	3	ثم	الأخ الشقيق
	ثم	ابن الأخ الشقيق	4	ثم	الأخ لأب
	ثم	ابن الأخ لأب	5	ثم	ابن الأخ الشقيق
	ثم	العم الشقيق	6	ثم	ابن الأخ لأب
	ثم	العم لأب	7	ثم	العم الشقيق
	ثم	ابن العم الشقيق	8	ثم	العم لأب
	ثم	ابن العم لأب	9	ثم	ابن العم الشقيق
			10	ثم	ابن العم لأب

الفرع الثالث : العصيبة مع الغير

هو استحقاق الأخت الشقيقة أو الأخت لأب ما بقي بعد أصحاب الفروض، وتحتاج في كونها عصبة إلى أنثى أخرى تشاركها في تلك العصبة، وليس لأخوات الأم شيء مع البنات لأن الأخوات لأم يحجب أخوات لأم شيء مع البنات لأن أخوت الأم بالفرع الوارث مطلقا.

---

[1] جمعة محمد محمد براج ، المرجع السابق، ص 497

[2] محمد طه أبو العلا خليفة: أحكام المواريث، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط1428/3هـ، 2007، ص 332.

زمن منحصرة في البنات وبنات الإبن والأخوات الشقيقات وأخوات الأب، فالأنثى التي لا فرض لها بأن كانت من ذوي الأرحام وأخوها عاصب بنفسه لا تصير عصبة به كالعصبة مع العم.[1]

ونصت المادة 156 ق أ العاصب مع الغير " العاصب مع غيره الأخت الشقيقة، أو الأخت لأب وإن تعددت عند وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد "

أما المادة 157 ق أ : " لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند وجود اخت شقيقة ".

مقارنة بين أنواع العصبات:

العصبة بالنفس لا يكون إلا من الذكور، والعصبة بالغير بكون أنثى مشاركة للذكور والعصبة مع الغير لأنثى أخرى، العصبة بالنفس بأخذ المال كله إذا انفرد، والعصبة بالغير يشتركان في التركة كلها منها فرضة في درجة أصحاب الفروض.

الترجيح بالقرب إلى الميت العصبات لا ينزع العصبة.[2]

العصبة بالغير يشرك العاصب والمعصوب في اقتسام التركة أو بقائها بعد اصحاب الفروض على ان للذكر ضعف الأنثى، أما العصبة مع الغير فلا يتأجل فيها استحقاق طرفي العصوبة حتى يقسما الباقي، بل يأخذ أحد الطرفين فرضه مع اصحاب الفروض ويتأجل الطرف الثاني وحده .

قد يأخذ العصبة بالغير المال كله، أن العصوبة مع الغير فليست فيها هذه الحالة لأنه لابد ان يكون بين الورثة صاحبة فرض من فروع الميت الإناث، كابنت وبنت الإبن.[3]

---

[1] محمد طه أبو العلا خليفة، المرجع السابق، ص 346.

[2] بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 202.

[3] جمعة محمد محمد براج ، المرجع السابق، ص 504

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية حول التعصيب[1]

الفرع الأول: أمثلة حول العصبة بالنفس.[2]

الورثة : زوج، وأم، وأخوان شقيقان.

زوج	2/1	لعدم وجود الفرع الوارث
أم	6/1	لوجد عدد من الاخوة
أخوان شقيقان	ع	الباقي تعصيبا

الورثة : زوجة، وأخت شقيقة، وأخ الأب.

زوجة	4/1	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	2/1	لإنفرادها وعدم وجود المعصب لها وانعدام الفرع الوارث وأصل الذكر
أخ لأب	ع	الباقي تعصيبا

الورثة : إبن، وأخ شقيق

ابن	ع	التركة كلها
أخ شقيق	م	محجوب بإبن

أن يأخذ الوارث "العاصب" المال كله إذا انفرد "العاصب بالنفس".

[1] محمد طه أبو العلا الخليفة، المرجع السابق، ص 323 وما يليها.

2 أنظر العربي بلحاج، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق ، ص 145

مات عن: ابن

الحل

الابن	يأخذ المال كله تعصيبا

مات عن: ابن وبنت

الحل

ابن	ع	فلهما المال كله
بنت		تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

مات عن: أب

الحل:

أب	فله المال كله "تعصيبا"

مات عن: أب وأخ شقيق

الحل:

أب	المال كله تعصيبا
أخ	محجوب بالأب

مات عن: ابن أخ شقيق

ابن أخ شقيق	فله المال كله "تعصيبا"

مات عن خمسة أبناء

الحال:

05 أبناء	تقسم التركة كلها على الخمسة بالتساوي

مات عن : زوجة، وأب، وابن ابن

الحل

زوجة	8/1	لوجود الفرع الوارث
أب	6/1	لوجود الفرع الوارث المذكر وهو ابن ابن
ابن ابن	ع	يأخذ ما بقي من التركة

مات عن : ابن، أخ شقيق

ابن	ع	يأخذ كل التركة
أخ شقيق	م	محجوب بإبن

مات عن : أب، أم، وأم أب، وأخوة اشقاء[1]

أب	ع	يأخذ باقي التركة
أم	6/1	لوجود الأب
أم أب	م	محجوبة بالأم
إخوة أشقاء	م	محجوبون بالأب

مات عن: بنت ابن، وأخ شقيق.

بنت ابن	النصف فرضا.
أخ شقيق	الباقي تعصيبا

مات عن: بنتي ابن، وزوجة، عم.

بنتي ابن	2/3	الثلثان فرضا
زوجة	1/8	الثمن فرضا
عم	ع	الباقي تعصيبا

مات عن: أخت شقيقة، وأخ لأب.

أخت شقيقة	1/2	تأخذ النصف فرضا
أخ لأب	ع	الباقي تعصيبا

[1] أنظر، بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص303.

مات عن: أخت لأب، وابن عم

الحل:

أخت لأب	1/2	النصف فرضا
ابن عم	ع	الباقي تعصيبا

مات عن : أب، أخ شقيق

أب	ع	يأخذ التركة كلها
أخ شقيق	م	محجوب بالأب

مات عن : أب، أم، أخ شقيق، عم لأب.

أب	ع	يأخذ ما بقي من التركة
أم	6/1	لوجود الأب
أخ شقيق	م	محجوب بالأب
عم لأب	م	محجوب بالأب

مات عن : بنت، أخ شقيق، أخ لأب، أبن أخ لأب، أبن عم شقيق

بنت	2/1	لإنفرادها، وعدم وجود معصب لها
أخ شقيق	ع	يأخذ ما بقي من التركة

أخ لأب	م	محجوب بالأخ الشقيق
ابن أخ لأب	م	محجوب بالأخ الشقيق
أبن عم شقيق	م	محجوب بالأخ الشقيق

الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية حول العاصب مع الغير

مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب.

الحل:

زوجة	1/4	تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها، والفرع الوارث وأصل المذكر.
أخ لأب	ع	الباقي تعصيبا

مات عن: زوجة، أخت شقيقة، وأخ شقيق.

الحال:

زوجة	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	ع	الأخ والأخت يأخذان الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ شقيق		

الفرع الثالث : أمثلة تطبيقية حول العاصب بالغير

مات عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

الحل:

زوجة	1/4	تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها، والفرع الوارث وأصل المذكر.
أخت لأب	ع	عصبة بالغير

مات عن: زوجة، أخت شقيقة، وأخ شقيق.

الحال:

زوجة	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	ع	الأخ والأخت يأخذان الباقي تعصيبا، للذكر مثل حظ الأنثيين
أخ شقيق		

مات عن: زوج، أم، أخ لأم، أخت شقيقة، وأخ شقيق.

زوج	1/2	لعدم وجود فرع وارث
أم	1/6	لوجود عدد من الإخوة
أخ لأم	6/1	لعدم وجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	ع	عصبة بالغير
أخت شقيق	ع	عصبة بالغير

مات عن: أم، بنتين، أخت شقيقة.

الحل:

أما	1/6	لوجود الفرع الوارث
بنتين	2/3	لتعددهن وانعدام المعصب لهن وهو الإبن.
أخت شقيقة	ع	عصبة مع الغير، تأخذ الباقي.

مات عن: أم، وبنتي ابن، وأخت شقيقة

الحل:

أما	1/6	لوجود الفرع الوارث
بنتي ابن	2/3	لانفرادهن وانعدام المعصب لهن، وهو ابن الابن وعدم وجود البنت والإبن.
أخت شقيقة	ع	عصبة مع الغير، تأخذ الباقي.

الورثة: بنت، وبنت إبن، وأخت لأب، وعم شقيق، وابن أخ شقيق.

بنت	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها
بنت الابن	1/6	تكملة للثلثين
أخت الأب	ع	عصبة مع الغير
عم شقيق	م	محجوب
ابن أخ شقيق	م	محجوب

الورثة: بنت، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم شقيق.[1]

بنت	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها
أخت شقيقة	ع	عصبة مع الغير
أخت الأب	م	محجوبة
عم شقيق	م	محجوب

[1] أنظر العربي بلحاج : أحكام المواريث في التشريع الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص144.

مات عن : زوجة، أم، بنت إبن، أخت شقيقة.

الحل :

زوجة	1/8	لوجود الفرع الوارث
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث
بنت ابن	1/2	لإنفرادها وانعدام المعصب لها، وعدم وجود البنت والابن
أخت شقيقة	ع	عصبة مع الغير

مات عن : بنت ابن ابن، أم، وأخت لأب، ابن أخ شقيق.

بنت ابن ابن	1/2	لانفرادها وانعدام المعصب لها ابن ابن وعدم وجود البنت والابن
أخت شقيقة	1/6	لوجود الفرع الوارث
أخت الأب	ع	عصبة مع الغير
عم شقيق	م	محجوب بالأخت لأب

مات عن : زوج، أم، وأخت شقيقة، بنت، أخ لأب.

زوج	1/4	لوجود الفرع الوارث
أم	1/6	لوجود الفرع الوارث
أخت شقيقة	ع	عصبة مع الغير
بنت	1/2	لانفرادها، وعدم وجود المعصب لها
أخ لأب	م	محجوب بالأخت الشقيقة

الورثة : زوجة، وأختان شقيقان، وأربعة إخوة أشقاء.

الحل :

زوجة	1/4	لعدم وجود الفرع الوارث
وأختان شقيقان	ع	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين
أربعة إخوة اشقاء	ع	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين

الورثة : بنتان، وبنتا ابن، وابن ابن، وبنت ابن ابن، وأب .

الحل :

بنتان	2/3	لتعددهن وعدم وجود المعصب لهن
بنتا ابن	ع	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين
ابن ابن	ع	عصبة بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين
بنت ابن ابن	م	محجوبة بابن ابن
أب	1/6	لوجود الفرع الوارث المذكر وهو ابن ابن

مات عن : بنت، وبنت ابن، وابن ابن، وأخ شقيق .

بنت	1/2	لانفرادها وعدم وجود المعصب لها
بنت ابن	ع	عصبة بالغير
ابن ابن	ع	عصبة بالغير
أخ شقيق	م	محجوبة بابن ابن

مات عن : بنتين ، وبنتي ابن، وابن ابن، وبنت ابن ابن، الأب .

بنتين	2/3	لتعددهن وعدم وجود المعصب لها وهو الابن
بنتي ابن	ع	عصبة بالغير
ابن ابن	ع	عصبة بالغير
بنت ابن ابن	م	محجوبة بابن ابن
أب	1/6	لوجود الفرع الوارث المؤنث والمذكر

مات عن : بنت، وأخ شقيق، أخت شقيقة .

بنت	1/2	لانفرادها وانعدم المعصب لها
أخ شقيق	ع	عصبة بالغير
أخت شقيقة	ع	عصبة بالغير

أنظر : بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص 304

الورثة : زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخ لأب، ابن عم شقيق .

زوجة	1/4	لعدم وجود المعصب لهن
أخت شقيقة	1/2	لانفرادها وعدم وجود المعصب لها، وعدم وجود الفرع الوارث، وأصل الذكر
أخت لأب	ع	عصبة بالغير
أخ لأب	ع	عصبة بالغير
ابن عم شقيق	م	محجوب بالأخ لأب

الورثة : بنتان، بنت الابن، ابن ابن ابن، عم الاب، أخ الام .

بنتان	2/3	لتعددهن وانعدام المعصب لهن
بنت الابن	ع	عصبة بالغير
ابن ابن ابن	ع	عصبة بالغير
عم الاب	م	محجوب بالابن ابن ابن
أخ لأم	م	محجوب بالفرع الوارث

وفي الأخير نلاحظ أن العصبات الثلاثة المتقدمة متكافئة بمعنى أنه لا يوجد نوع أقوى من الأخر، والتفاضل بينهما عند اتخاذ الجهة إنما يكون بقرب الدرجة أو لاثم بقوة القرابة عند اتخاذ الجهة والدرجة.

رموز مستعملة في المواريث

المصطلح	الرمز	المصطلح	الرمز
زوج	ز	بنت ابن	ت ب ن
زوجة	ج ة	عصبة	ع
ابن ابن	ب ب ن	الباقي	ب
العم لابن	عمب	ابن عم الشقيق	بعمش
أخ لأب	خم	ابن أخ الشقيق	بخت
ابن أخ الأب	بخب	المفقود في حالة الوفاة	ت
المفقود في حالة الحياة	ح	عم الشقيق	عم ش
العمل	ح	ابن عم الأب	بعمب
أنوثة	ث	أخت لأم	حتم
جزء السهم	ج س	ذكورة	ذ
قانون الأسرة	ق أ	الأنوثة	ث

خلاصة الفصل :

إذا استغرقت فروض التركة فلا شيء للعصبة مع الغير لان العصبة مع الغير مؤخرة في الترتيب عن أصحاب الفروض ، وإذا اجتمعت العصبة بالنفس مع العصبة بالغير أو مع الغير ، فالترجيح يكون لأقرب جهة للميت و الترتيب بين العصبات في مجموعهم وذوي الفروض في مجموعهم ترتيب قسمة لا ترتيب أولية .

خاتمة

خاتمة :

وما يمكن أن يقال في الأخير أن نكون بفضل الله وعونه قد وقعنا إلى ما يجدر بنا الوقوف ولا سيما أن الموضوع عن الميراث.

لقد تبين لنا أن القرآن الكريم قد حدد الوجهة في علم الميراث ولقد ساوى بين جميع الأفراد ولم يعطي تفرقا لأحدهما على حساب آخر وأنه تميز بالشمول والإطلاق وليس فيه قهر وعسر وأنه ثابت لا يقبل التغيير، كما أن التقنين المواريث الجزائري استمد منه ويرجع ذلك جليا من خلال إحالتنا إلى المادة 223منه والتي بدورها هذه الأخيرة تحيلنا إلى الشريعة الإسلامية، رغم أن المشرع الجزائري قد ورد إلى تفصيل أصحاب الفروض ثم العصبات، إلا أنه لم يتطرق لعدة مسائل منها:

لم يتطرق إلى مسألة الجمع بين الفرض والتعصيب.

لم يتعرض بمسألة تعدد القرابة، مع تغيير الوصف الموجب للميراث.

لجوء الكثير من الورثة إلى قسمة التركة على أهوائهم دون اللجوء إلى أهل الإفتاء أو القضاء، وذلك لغياب الوعي وعدم وجود آليات رادعة تحمي هذا التراث، وعدم وجود قضاة متخصصين في هذا العلم.

ولذلك وجب الاهتمام بهذا العلم وذلك من خلال فصل تقنين المواريث عن قانون الأسرة لأن هذا الأخير قد فقد مصداقيته وأصبح محل انتقاد جميع الناس.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة الكتب المعتمدة:

1/كتب القرآن وعلومه

1. القرآن الكريم
2. ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، البيان الحديثة ط، 1423هـ، 2002م.

2/كتب الحديث وشروحه:

1. البخاري محمد إسماعيل: صحيح البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الرياضي، السعودية، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م.
2. بن ماجة، أبي عبدالله محمد، سنن أبي ماجة، الرياض، السعودية، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998.
3. البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، تح/عبدالله بن عبد المحسن، القاهرة، مصر، مركز البحوث والدراسات ، ط/1432هـ، 2011م.
4. الخطابي، محمد البستي، معالم السنن "شرح سنن أبي داوود"، تخريج / محمد محمد ناصر، القاهرة، مصر، مطبعة المدني، ط1، 1428هـ/2008م.
5. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، اعتنى به رائد صبري، لبنان، بيت الأفكار الدولية، 2004.
6. مسلم: صحيح مسلم، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار ابن الجوزي، 1363هـ/2009م.
7. يحي الدين أبي زكريا يحي بن شريف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، اعتنى به محمد بن عبادي بن عبدالحليم، مكتبة السلام الجديدة، ط 1424هـ، 2003م.

3/النصوص القانونية:

1. قانون الأسرة الجزائري: قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4/كتب أصول الفقه:

1. علي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، القاهرة، دار الفن العربي، ط1417/7هـ، 1996.

2. ابن غريب رابح: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عنابة، الجزائر، دار العلوم، 1428هـ/2007م.

5/كتب فقه المذاهب:

الفقه الشافعي:

1. الجرجاني، أبي العباس أحمد: التحرير في فروع الفقه الشافعي، تح/ محمد حسن محمد حسن، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1/2008م.

الفقه المالكي:

1.ابن عبد البر: فتح تبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

6/كتب فقهية خاصة بالمواريث:

1. أحمد فراج حسين: نظام الأإرث في التشريع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
2. جاد أحمد: الوجيز في فقه النساء، دار الرشيد للكتاب والقرآن الكريم، ط/14289هـ، 2007م.
3. بن خلدون، عبدالرحمان: مقدمة ابن خلدون، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط/ 1426هـ، 2005م.
4. الزحيلي وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، سوريا، دار الفكر، ط4، 1427هـ/2006م.
5. أبو زهرة، محمد: أحكام التركات والمواريث، القاهرة، دار الفكر العربي، ط/1963م.
6. سراج، محمد أحمد: مدخل لدراسة تاريخ الفقه الإسلامي، مصر، سعد، سمك للنشر، ط/1995م.
7. بسط، المارديني: الرحبية في علم الفرائض، اعتنى به: مصطفى ديب البغا، دمشق، دار العلم، ط8/1419هـ/1998م.
8. بلتاجي، محمد: في الميراث والوصية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط/1427هـ/2007م.
9. أبو العلا خليفة، محمد: أحكام المواريث، دار السلام للطباعة والنشر، ط3/1428هـ، 2007م.
10. السريني محمد، عبدالودود: الوصايا والأوقاف والمواريث في الشريعة الإسلامية، بيروت، لبنان، دار النهضة للطباعة والنشر.
11. الصابوني، محمد علي: المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.

12. بن محمد، أحمد يوسف: إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، تق/ هاشم بن محمد بن علي، بيروت، لبنان، طوق النجاة، ط4/1427هـ، 2006م.

كتب قانونية خاصة بالميراث:

1. باشا، محمد قدري: سلسلة تقنين أحكام الفقه الإسلامي، تح/ محمد أحمد سراج وعلي محمد جمعة، القاهرة، مصر، دار السلام، ط1/1427هـ، 2006م.
2. بدران أبو العينين بدران: أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.
3. بلحاج، العربي: أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، بن عكنون، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2/2005م.
4. بلحاج، العربي: الوجيز في شرح قانون الأسرة، الميراث والوصية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1/2002م.
5. السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية، ج3/ أحكام المواريث، بيروت، لبنان، دار الوراق، ط9/1422هـ، 2001م.
6. الشافعي، جابر عبد الهادي ورمضان علي السيد: مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالميراث والوصية والوقف، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م.
7. بن شويخ، الرشيد: الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، "دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية"، دار الخلدونية، ط/1429هـ، 2008م.
8. تقية، عبدالفتاح: الوجيز في المواريث والتركات، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3/1998م.
9. عزة، عبدالعزيز: أحكام التركات وفوائد الفرائض في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار هومة، ط1/2009م.
10. 38-فشار، عطاالله: أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2005م.
11. الكافي، منصور: المواريث في الشريعة والقانون، عنابة، الجزائر، دار العلوم، 2008م.

كتب المعاجم:

- ابن منظور: لسان العرب، تح/ علي .....، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1/1408هـ، 1988م.

رسائل أكاديمية:

- أمعيزة، عيسى: الإرث بالتقدير والاحتياط في قانون الأسرة الجزائري، الجزائر، أطروحة دكتوراه تحت إشراف: بن ملحة الغوثي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2012/2011م.

الفهارس

أولا : فهرس الآيات والأحاديث والمصطلحات والأعلام.

1-فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الآية	الرقم	الصفحة
النساء	للرجال نصيب.....	07	07
	يستفتونك.....	176	09
	يوصيكم الله.....	11	24
	ولكم نصف.....	12	08
الأنفال	والذين آمنوا من بعد وهاجروا.....	75	08
الأحزاب	النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم...	06	08

2-فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث والأثر	الراوي	الصفحة
جاءت الجدة إلى أبي بكر.....	قبيصة	09
سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت....	شرحبيل	09
لا يرث المسلم الكافر	أسامة بن زيد	10
ألحقول الفرائض بأهلها	ابن عباس	10
كان يؤتى بالرجل الميت	أبي هريرة	10

ثانيا: فهرس الأعلام المترجم لهم أو المذكورة آرائهم

العلم	الصفحة
أبو موسى	09
أبو مسعود	10
قبيصة بن ذؤيب	09
ابن العباس	10
عمر بن الخطاب	31
علي بن أبي طالب	31
أبي هريرة	49

المصطلح	الصفحة	المصطلح	الصفحة
المواريث	06	الفرض	20
الكلالة	08	أصحاب الفروض	27
أركان الميراث	13	التعصيب	47
شروط الميراث	14	أنواع العصبة	51
الغرة	15	أقسام العصبة	51
أسباب الميراث	16	العصبة بالنفس	51
موانع الميراث	18	العصبة بالغير	52
اختلاف الدين		العصبة مع الغير	55
اختلاف الدار	19	تعريف الحجب	11
ولد الزنا	21	العول	24
ولد اللعان	21		
الرد	24		
الجد الصحيح	33		

فهرس المحتويات

الإهداء
شكر و تقدير
مقدمة ..... أ

الفصل الأول: مدخل لعلم المواريث

توطئة: 05
المبحث الأول: مفهوم المواريث 06
المطلب الأول: تعريف المواريث 06
الفرع الأول: لغة واصطلاحا 06
الفرع الثاني: مصادر علم المواريث 07
المطلب الثاني : أركان وشروط وأسباب وموانع الميراث 13
الفرع الأول: أركان وشروط الميراث 13
الفرع الثاني: بعض أسباب وموانع الإرث 16
الفرع الثالث: اصطلاحا 22
المبحث الثاني: مفهوم الإرث بالفرض 23
المطلب الأول: دليل مشروعية الميراث بالفرض 24
المطلب الثاني: أصحاب الفروض 27
مسائل تطبيقية حول أصحاب الفروض 38
خلاصة 44

الفصل الثاني: الإرث بالفرض والتعصيب

توطئة 46
المبحث الأول: الإرث بالتعصيب 47
المطلب الأول: مفهوم التعصيب 47
تعريف التعصيب 47
المطلب الثاني: دليل مشروعيته 49

الفرع الأول: القرآن الكريم 49
الفرع الثاني: السنة النبوية 49
المبحث الثاني: أقسام التعصيب 51
المطلب الأول : أنواع العصبة 51
الفرع الأول : العصبة بالنفس 51
الفرع الثاني : العصبة بالغير 52
الفرع الثالث : العصبية مع الغير 55
المطلب الثاني: مسائل تطبيقية حول التعصيب 56
الفرع الأول: أمثلة حول العصبة بالنفس 56
الفرع الثاني : أمثلة تطبيقية حول العاصب مع الغير 60
الفرع الثالث : أمثلة تطبيقية حول العاصب بالغير 61
خلاصة الفصل 68
خاتمة 70
قائمة المصادر و المراجع 72
الفهارس 77